

## كتاب الطهارة

تنقسم المياه خمسة أقسام **القسم الأول**  
طاهر مطهر غير مكره استعماله وهو الماء المطلق  
فهذا يصح التطهير به بدون كراهة والماء إذا  
اختلف به جامد كالصابون وماء العجين  
وماء التبن المبلول ولم يغير قوته ولا سيلانه  
فوق حكم الماء المطلق **والقسم الثاني** ماء  
طاهر مطهر يكره الوضوء منه والغسل اجبتاً  
وهو الماء الذي شرب منه الهرق لأن سور  
الهرق معفوع عنه لكونها من الطوائف حتى إذا  
لحست كفت إنسان يكره له أن يصلى قبل  
غسله وإذا أكلت من جانب صح فيه طبخ  
مانع يكره له أكله إن كان غنياً عنه بل يكره

أو يصدق

أو يصدق به على شخص لم يكن خفيفاً ثم  
إن الكراهة في الماء الذي شرب منه الهرق  
إن كان قليلاً وهو ما كان دون عشر في عشر  
أما إذا كان عشر في عشر فلا كراهة فيه  
ولا يتنجس لطرح النجاسة فيه إلا إذا ظهر  
فيه أثرها فالفرق بين الماء القليل والكثير  
في النجاسة فقط لأن الماء القليل يتنجس  
بمجرد وقوع النجاسة والماء الكثير لا يتنجس  
إلا إذا اختيرته النجاسة **وأما في الاستعمال**  
وعدمه فمما سواه فتنجس المستعمل على غيره  
لا يصح به التطهير وإذا ساوى بعضه بعضاً  
تحكمه كالأغذية المغلوبة بالمستعمل الحياتي **و**  
**القسم الثالث** ماء طاهر غير مطهر وهو الماء